

بالرغم من طول انتظار صدور نظام المحاكم التجارية، إذ يعتبر نقلة نوعية هامة في تطور القضاء التجاري بالمملكة لما يشتمل عليه من أحكام تهم التجار والمتعاملين معهم والقضاء التجاري والحياة التجارية من جانب، فإن نظام المرافعات الشرعية يبقى مطبقاً على القضايا المنظورة أمام المحاكم التجارية، كما يطبق بعد ذلك على الدعاوى التجارية بما لا يخالف طبيعتها وفيما لم يرد به نص خاص في نظام المحاكم التجارية. النظام من 96 مادة مقسمة على أحد عشر باباً. ومع أنه ألغى كل ما يتعارض معه من أحكام، إلا أنه لم يلغ المواد الموضوعية السارية حتى الآن في نظام المحكمة التجارية الصادر عام 1351هـ، وأهمها المادة الثانية المتعلقة بتحديد الأعمال التجارية الأصلية والتبعية. ويمكن القول بأن هذا النظام قائم على مرتكزات أساسية أهمها على سبيل المثال لا الحصر، تشجيع اللجوء للوسائل السلمية لحل المنازعات، الاهتمام بالقواعد العامة في القانون التجاري كالإعذار والتقدم وإمكانية الإثبات بكافة الوسائل وإمكانية النفاذ المعجل في بعض الحالات فمن حيث السرعة وتوفير الوقت والجهد من جانب، وسهولة الإجراءات من جانب آخر، فقد تم تسهيل التواصل والتنسيق بين الدوائر من خلال تأليف المحاكم التجارية من دوائر ابتدائية واستئنافية في ذات المحكمة، على خلاف المعمول به من فصل المحاكم الابتدائية عن محاكم الاستئناف، ومنعاً لتأخير الفصل في الدعوى بسبب المشاكل المتعلقة بعنوانين التبليغ، فقد تم التوسع في ذلك من خلال إمكانية التبليغ على العنوان الإلكتروني الموثق أو المختار، الواردة في النظام، كما يمكن للطرف اختيار عنوان محامٍ لتلقي التبليغات عليه. أو الإيميل الموثق أو المختار. ولتوفير الوقت والجهد في القضايا التي قد يحكم فيها بعدم الاختصاص النوعي، وفي ذات السياق، فإنه يلزم المدعي تقديم جميع الطلبات والمستندات في صحيفة الدعوى بدلاً من تجزئتها أثناء الجلسات، وفي المقابل يقوم المدعى عليه بتقديم جميع دفوعه ومستنداته والإثباتات قبل موعد الجلسة الأولى بيوم واحد على الأقل. مع جواز سماع الدعوى بشكل شفهي إذا رأت الدائرة ذلك، فإنه يجوز تأليف دائرة ابتدائية مكونة من قاضٍ فرد تختص بنظر الطلبات المستعجلة، ومن أجل عدم تأخير النطق بالحكم حتى كتابته وإيداع مسودته في بعض الدعاوى التي ستحددها اللائحة التنفيذية، فقد أجاز النطق بالحكم قبل إيداع المسودة، وألزم المحكمة بضرورة تسليم الأطراف نسخة من الحكم خلال مدة لا تتجاوز 20 يوماً من تاريخ النطق به. مع ضرورة ويفصل في الطلب خلال 10 أيام. ولأهمية الدور الذي تلعبه الوسائل السلمية لحل المنازعات في سرعة فصلها، فقد أعطى النظام مساحة للأطراف من أجل حل النزاع بالمصالحة أو الوساطة، أما من حيث الكفاءة في التعامل مع العملية القضائية، فضلاً عن إمكانية الاستعانة بخبرجي ودارسي الشريعة والأنظمة كأعوان للقضاة، المدارك وصقل المهارات من جهة أخرى. ولأهمية إدارة واحترام الجلسات وإجراءات الدعوى وحث الأطراف على الالتزام بواجباتهم أثناء العملية القضائية، ويعد أمرها في ذلك نهائياً، وفي سياق الحديث عن كفاءة العملية القضائية، فإن من أهم مميزات النظام الاهتمام البالغ بإرادة وحرية أطراف الدعوى، والاتفاق على أن يكون حكم الدائرة الابتدائية حكماً نهائياً، وإمكانية الاتفاق على قواعد محددة في الإثبات، ولأهمية التكنولوجيا ومواكبة التطور التقني، فقد أجاز النظام أن تتم أي من إجراءات الدعوى بشكل إلكتروني، كتقديم الدعاوى والطلبات وقبدها ونظرها، وإمكانية الترافع عن بعد وتبادل المذكرات وإصدار الحكم والاعتراض عليه. وذلك من أجل التفرغ للقضايا الكبيرة والمعقدة. ولتعزيز ودعم الشفافية ولما للاطلاع على الدعاوى التجارية من أهمية للتجار وغيرهم، فقد أتيح للعامة إمكانية الاطلاع على بيانات الدعاوى التجارية وأوراقها ومستنداتها نظير مقابل مادي، السرية على بعض الأوراق والمستندات، بل أقر النظام نشر الأحكام التجارية النهائية لما في ذلك من أهمية في إثراء الحقل القضائي والقانوني ومساعدة الباحثين على معرفة الواقع القضائي التجاري والتعليق على الأحكام والاستفادة منها. وتقديراً لخصوصية الحياة التجارية وظروف التجار وانشغالهم، مع عدم الحاجة إلى تزكية الشهود في الدعوى، وفي ضوء المميزات التي أقرها النظام، ومن أجل استقرار المعاملات وتخفيف العبء عن كاهل القضاء التجاري، فقد قرر النظام قاعدة هامة هي (تقدم الدعوى التجارية)، مالم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة. ولأن أصل القانون التجاري نابع من الأعراف التجارية ومن الصعوبة بمكان تقنين جميع المعاملات التجارية ورغبة من المنظم في سد أي فراغ تنظيمي، وجودها على من يتمسك بها. كما أتيح في بعض الدعاوى التي ستحددها اللائحة التنفيذية وجوب قيام المدعي بإخطار المدعى عليه (قاعدة الإخطار أو الإعذار) كتابةً بأداء الحق المدعى به قبل 15 يوماً على الأقل من إقامة الدعوى، فقد تم ذكر حالات تكون فيها الأحكام والأوامر مشمولة (بالنفاذ المعجل) بقوة النظام، وهي في حالة أن الحكم أو الأمر صادر في دعوى مستعجلة، وفي حالة أوامر الأداء المذكورة في النظام. كما يجوز للمحكمة بناءً على طلب المحكوم له أن تقرر شمول الحكم بالنفاذ المعجل في حالة ترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم، أو كان الحكم مبنياً على الإقرار بالحق أو ورقة عادية لم ينكرها المحكوم عليه. هذا وقد حصل تغيير فيما يتعلق

بالاختصاص النوعي في المعاملات المختلطة التي تكون تجارية لطرف ومدنية لطرف آخر، وكانت المطالبة الأصلية تزيد عن 100 ألف ريال. أما لو كانت قيمة المنازعة العقدية أقل من 100 ألف ريال، عن اختصاص المحاكم التجارية. من أجل تخصيص القضاء التجاري - قدر الإمكان - للقضايا التجارية البحتة الناشئة بين التجار. كما تختص المحاكم التجارية بنظر الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية كنظام الشركات والإفلاس والملكية الفكرية وغيرها من الأنظمة التجارية الأخرى. وأخيراً،